الأمم المتحدة

A/68/445

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية

المقررة : السيدة جولييت **هاي** (نيوزيلندا)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت اللجنة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“ وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ – نظرت اللجنة الثانية في البند خلال جلساتها الخامسة والعشرين والثانية والثلاثين والأربعين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/68/SR.25 و 32 و 40). ويُوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/68/SR.3-7).

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/68/326)؛

171213 171213 13-62006 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة ورئيس مكتب التنسيق العالمي لأقل البلدان نمواً يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً، المعقود في نيويورك، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/C.2/68/3).

٤ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ببيان استهلالي (انظر A/C.2/68/SR.25).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/68/L.24 و A/C.2/68/L.24/Rev.1

٥ - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة ليتوانيا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين، ولا سيما القطاع الخاص“ (A/C.2/68/L.24). وانضمت أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وموناكو لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”**وإذ تكرر تأكيد** أن القضاء على الفقر والتنمية المستدامة عنصران أساسيان في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبخاصة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتلك الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بعنوان ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

”**وإذ تشير** إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وما حظيت به تلك الأهداف من إعادة تأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠ وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

”**وإذ تشدد** على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

”**وإذ ترحب** بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تشدد** على أن بمقدور التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أن يسهم في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية من خلال الممارسات التجارية المسؤولة مثل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

”**وإذ ترحب** بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لقبول المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه

القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياساتها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

”**وإذ ترحب أيضا** بتوصية الأمين العام للأمم المتحدة تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال بما يكفل اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى أن المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود عام ٢٠١٢، أقروا بأن تنفيذ التنمية المستدامة هو رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أن المشاركين في المؤتمر أيدوا الأطر التنظيمية والسياساتية الوطنية التي تمكِّن قطاع الأعمال والصناعة من إطلاق المبادرات في مجال التنمية المستدامة،

”**واعترافا** منها بإمكانات القطاع الخاص على الحد من مسببات النزاع، وعلى تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، والإسهام في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة، وتطوير البنية التحتية، وبناء الأمن والاستجابة للأزمات الحادة،

”**وإذ تلاحظ** أن الأزمة المالية والاقتصادية برهنت، في جملة أمور، على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

”**وإذ تعيد تأكيد** مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على ضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في هذا التوافق في الآراء،

”**وإذ تعترف** بأن وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعيا يسهم في تعزيز حقوق الطفل وتعليمه وفي تحقيق التنمية المستدامة والسلام، وإذ ترحب في هذا السياق بمنظومة برامج كل من حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية، وإطار إشراك قطاع الأعمال في التعليم، وتسخير الأعمال التجارية لأغراض السلام،

”**وإذ تنوه مع التقدير** بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة بشأن الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وإذ تحيط علما بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني، التي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، فضلا عن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين التي أطلقها الأمين العام مثل مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولاً العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي،

”**وإذ تنوه** بوجود تركيز متجدد على الشراكة أثناء مناقشات خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تعترف في هذا السياق بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل مع مختلف القطاعات، ولا سيما مع القطاع الخاص، وبضرورة مواصلة الدفع بأشكال جديدة ومحسَّنة ومتنوعة للتعاون مع القطاع الخاص بهدف تحقيق تأثير دائم وتعزيز أهداف الأمم المتحدة، وكذلك بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وإسهام القطاع الخاص في مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”**وإذ تسلم** بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحدد في مجال تدابير النزاهة، وعن تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة المتعلقة بالشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص وعن تعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي؛

”٢ - **تؤكد** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق قصد مشترك أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

”٣ - **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

”٤ - **تؤكد كذلك** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

”٥ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة، حيثما اقتضى الأمر ذلك، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

”٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات وتوليد العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وحفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبدأ تولي زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيد الوطني؛

”٧ - **ترحب** بإسهام القطاع الخاص في عملية تحقيق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك بإسهامه في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبإسهامه الذي نُقل من خلال الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتؤكد الدور الهام الذي أخذت الشبكات المحلية للاتفاق العالمي تضطلع به باعتبارها جهات منظمة للاجتماعات الهادفة إلى جمع إسهامات أوساط الأعمال بشأن الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ وتعزيز القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

”٨ - **ترحب أيضا** بعزم الأمين العام على توسيع نطاق التعامل وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على التعاون مع جميع الشركاء المعنيين بما في ذلك القطاع

الخاص، كما ترحب في هذا السياق بالتزام الأمين العام بالحفاظ على نزاهة الاتفاق العالمي؛

"٩ - **ترحب كذلك** بمبادرات الأمين العام، بما فيها مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولاً العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي؛

"١٠ - **تدعو** منظومةَ الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

"١١ - **تشجع** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على أن يواصل، في ما يتعلق بالشراكات التي تسهم فيها منظومة الأمم المتحدة، وضعَ نهج مشترك ومنظومي يركز بقدر أكبر على الشفافية والمساءلة وإبداء العناية الواجبة، من دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات وذلك عن طريق:

"(أ) تحسين المبادئ التوجيهية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

"(ب) الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل من شراكاتها؛

"(ج) تعزيز تدابير إبداء العناية الواجبة القادرة التي يمكنها الحفاظ على سمعة المنظمة وضمان بناء الثقة؛

"(د) إدراج هذه العناصر في إسهاماته في التقارير المقبلة عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات؛

"١٢ - **تشدد**، في هذا السياق، على أهمية اتخاذ تدابير النزاهة على النحو الذي ينادي به الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

"١٣ - **تقر** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات

والشركات الكبيرة، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ عند الاقتضاء، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

''١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة بشأن الشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، بطرق منها التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

''١٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل العمل، في إطار الشراكات، على إدماج وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

''١٦ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية؛

''١٧ - **تشجع** القطاع الخاص والشبكات المحلية للاتفاق العالمي على الانضمام إلى برنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ''تسخير الأعمال التجارية لأغراض السلام'' وعلى السعي إلى تحقيق أقصى قدر من التبرعات لصالح السلام والتنمية مع التقليل إلى أدنى حد من المخاطر والآثار السلبية على قطاع الأعمال والمجتمع؛

''١٨ - **تحيط علما مع التقدير** بعقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص الذي يركز على الفرص والتحديات الفريدة في أفريقيا في عام ٢٠١٣؛

''١٩ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بمسارات القطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا، من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وكذلك في منتدى استدامة الشركات المعقود خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

''٢٠ - **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية

للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

”٢١ - **تعترف أيضا** بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي تشكل سبيلا لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

”٢٢ - **تنوه** بعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لمنظومة الأمم المتحدة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والابتكارات في مجال الشراكة، مع القطاع الخاص وبإنشاء شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا موجزا عن التقدم المحرز على وجه التحديد في مجالات تدابير النزاهة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة بشأن الشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وتعزيز إجراءات العناية الواجبة، وتعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي من منظور جنساني.“.

٦ - وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين“ (A/C.2/68/L.24/Rev.1) مقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.24.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت ممثلة ليتوانيا أن أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وجزر البهاما، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وشيلي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.24/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.24/Rev.1، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.24 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١)]، والاجتماع الخاص الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)]، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وما حظيت به تلك الأهداف من إعادة تأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠[(٥)]، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

---

(١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢) القرار ٦٨/٦.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

(٥) انظر القرار ٦٥/١.

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمجتمع المدني، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن بمقدور التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أن يسهم في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية من خلال الممارسات التجارية المسؤولة مثل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في البلدان النامية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لقبول المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياساتها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأوساط الأكاديمية، في تعزيز وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد عقد العزم على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في جهود التنمية الوطنية وفي تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في طائفة عريضة من المجالات بهدف القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي الكامل،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان[٦] والداعية إلى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال بما يكفل اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في عام ٢٠١٢، اعترف أيضاً بأدوار ومساهمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في عام ٢٠١٢، أقر بأن تنفيذ التنمية المستدامة هو رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيد الأطر التنظيمية والتوجيهية الوطنية التي تمكِّن قطاع الأعمال والصناعة من النهوض بالمبادرات في مجال التنمية المستدامة، بسبل منها الأداة الهامة المتمثلة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

واعترافاً منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية والاقتصادية برهنت، في جملة أمور، على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على ضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في هذا التوافق في الآراء،

وإذ تعترف بأن وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعياً يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الطفل وتعليمه من خلال المبادرات ذات الصلة بالموضوع مثل مبادرة حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية وإطار إشراك قطاع الأعمال في التعليم،

---

(٦) A/HRC/21/21 و Corr.1.

وإذ تعترف أيضاً بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وتحيط علماً بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات القائمة بين الجهات المعنية المتعددة،

وإذ تعترف كذلك بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية وتؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب بمساهمات الجهات المعنية الأخرى عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلِّم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعاً على العمل يداً في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - **تؤكد أيضاً** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ - **تؤكد كذلك** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقاً

(٧) A/68/326.

للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وحفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد مع المراعاة الواجبة لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأخذاً في الاعتبار ضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشراكات تماماً مع مبادئ تولي البلدان زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ - **تعترف أيضاً** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في العملية الحكومية الدولية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علماً في هذا الصدد بالدور الهام الذي أدته الشبكات المحلية للاتفاق العالمي في جمع مساهمات من الشركات بشأن وضع إطار للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتعزيز القضاء على الفقر والتنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٨ - **ترحب** بعزم الأمين العام على تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة على التعاون مع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز النتائج التي تحققت من خلال الشراكات وتقر بأهمية استمرار إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء؛

٩ - **ترحب أيضاً** بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مبادرات الأمين العام، بما فيها مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولاً العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي؛

١١ - **تدعو** منظومةَ الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقاً مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وضع نهج عام وموحد في الشراكات التي تسهم فيها، يركِّز بقدر أكبر على الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وإبداء العناية الواجبة، من دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

١٣ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما في ذلك تحسينها من منظور جنساني؛

(ب) الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها تلك المبرمة على الصعيد القطري؛

(ج) تعزيز تدابير إبداء العناية الواجبة التي يمكنها الحفاظ على سمعة المنظمة وضمان بناء الثقة؛

(د) العمل على تبيان هذه العناصر على نحو متسق في التقارير المتعلقة بالمنظومة بأسرها؛

١٤ - **تشدد**، في هذا السياق، على أهمية اتخاذ تدابير النزاهة التي يأخذ بها ويدعو إليها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الميثاق العالمي للأمم المتحدة أن يعزِّز مبادئ تمكين المرأة، ويشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال التجارية تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي؛

١٦ - **تقر** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتسهيل العمل لإدماج تقارير الاستدامة، آخذة في الاعتبار الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

١٨ - **تشجع** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل العمل، في إطار الشراكات، على إدماج وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

١٩ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية؛

٢٠ - **تشجع** القطاع الخاص والشبكات المحلية للاتفاق العالمي على الانضمام إلى برنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ''تسخير الأعمال التجارية لأغراض السلام'' وعلى السعي إلى تحقيق أقصى قدر من التبرعات لصالح السلام والتنمية مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الآثار السلبية على قطاع الأعمال والمجتمع في البلدان المتضررة من النزاعات؛

٢١ - **تحيط علماً مع التقدير** بعقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص الذي يركز على الفرص والتحديات الفريدة في أفريقيا في عام ٢٠١٣؛

٢٢ - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بتدشين مسار القطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في اسطنبول، تركيا، من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٣ - **تحيط علماً مع التقدير كذلك** بمنتدى استدامة الشركات الذي عقد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢٤ - **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

٢٥ - **تعترف أيضاً** بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي تشكل سبيلا لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

٢٦ - **تنوه** بإنشاء شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط

الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، وبعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لمنظومة الأمم المتحدة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، تقريراً موجزاً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز على وجه التحديد، من منظور جنساني، في مجالات تدابير النزاهة والشفافية، وتعزيز إجراءات العناية الواجبة، وتحسين وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، والكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة، بما في ذلك على المستوى القطري، وتعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي.